

# السؤال الرابع من درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس ٢٢) فضيلة الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هل الرضعة او الرضعتين المشبعة تكفي؟ اثابكم الله الرضاع لا بد فيه من خمس رضعات معلومات لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة - [00:00:00](#)

رضي الله عنها وارضاهها ان النبي صلى الله عليه انه كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس رضعات معلومات يحرم من عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس معلومات فتوفى - [00:00:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن وفي الحديث الصحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأتي سالم مولى آ لامرأته ابيه - [00:00:36](#)

حذيفة رضي الله عنها وعنه في شأن سالم ارضعيه خمسا تحرمي عليه ارضعيه خمسا فهذا هو اقوى قولي العلماء في نظري والعلم واقوال العلماء في نظري والعلم عند الله. ان منهم من يقول قليل الرضاع وكثيره - [00:00:51](#)

يحرم لان القرآن اطلق قال والوالدات يرضعن وقالوا امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فاطلق فكل الرضاع قليله وكثيره يحل يحرم هذا قول والقول الثاني ان ثلاث رضعات هي التي تحرم - [00:01:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا فدل بمفهومه على ان الثلاثة محرمة والقول الثالث ان العبرة بالخمس وهو مذهب الشافعية والحنابلة لما ذكرنا - [00:01:29](#)

اما القول الاول الذي يقول قليله وكثيره يحرم لاطلاق القرآن فجوابه ان اطلاق القرآن مقيد بما ورد في السنة والمطلق يحمل على المقيد وبناء على ذلك لو كان اقل من خمس يجزي لما قال عليه الصلاة والسلام للمرأة ارضعيه خمسا كان قال ارضعيه - [00:01:50](#)

باقل الرضاعة او قال ارضعيه واطلق لكنه لما نص على الخمس دل على انها معتبرة تقيدت اطلاق القرآن والسنة بيان للقرآن تقييد مطلقه وتخصص عمومه وتبين مشكله ومجمله فهذا مما جعله الله في السنة كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - [00:02:14](#)

ثانيا القول الذي يقول ثلاث رضعات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجات استدلال بالمفهوم لانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المص والمصة ولا المصتان - [00:02:43](#)

ففهمنا ان الثلاث محرمات ويجاب بانه استدلال بمفهوم بمفهوم العدد والقاعدة انه اذا تعارض المنطوق وهو حديث الخمس خمس رضعات مع المفهوم وهو حديث الاملاج والاملاجتان والمص والمصتان قدم المنطوق على المفهوم - [00:03:04](#)

وبناء على ذلك يكون مذهب القائلين بالخمس ارجح في نظري والعلم عند الله والله تعالى اعلم - [00:03:28](#)